



كيف تحصل على ترخيص مركز لبيع وتداول الأدوية البيطرية؟

- أ- مستندات خاصة بصاحب المركز:
 - ١- طلب باسم السيد أ.د. رئيس مجلس إدارة الهيئة.
 - ٢- موافقة الحي.
 - ٣- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب المركز.
 - ٤- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجاري مدون بها النشاط.
 - ٥- شهادة حسن سير وسلوك.
 - ٦- صورة عقد إيجار أو تملك للمكان المطلوب ترخيصه.

- ١- اجراءات الحصول على ترخيص إنشاء مركز لبيع وتداول الأدوية البيطرية:

أولاً: يقوم طالب الترخيص من السادة الأطباء البيطريين وأيضاً من غير الأطباء البيطريين أصحاب المراكز التي تزاوّل النشاط قبل العمل بالقرارين الوزاريين ١٦١٦، ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بتقديم الطلب إلى إدارة التسعير والتراخيص بالهيئة مصحوباً بالمستندات الآتية:

- صدر القرار الوزاري رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً الإجراءات والخطوات اللازمة للحصول على ترخيص إقامة مركز لبيع وتداول الأدوية أو اللقاحات البيطرية أو الترخيص باستعمال أدوية أو لقاحات بيطرية داخل العيادات البيطرية، وكذلك حدد الشروط الواجبة لتنظيم عملية بيع وتداول الأدوية البيطرية..
- وقد نص القرار على:

للخدمات البيطرية، ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المكان الشروط الصحية البيطرية.

٢- يعتبر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ويتعين أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار.

٣- يشترط فيمن يرغب في فتح مركز بيطري لبيع وتداول الأدوية البيطرية أن يكون:

- مصرى الجنسية.

- من الأطباء البيطريين ومرخصاً له بمزاولة المهنة.

- اسمه مقيداً في سجلات نقابة الأطباء البيطريين.

- حسن السير والسلوك.

- اسمه مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

٤- يشترط في المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية توافر مايلي:

- المساحة لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً.

- الأرضية والحوائط من القيشاني أو أى مواد سهلة التنظيف.

- أرفف ودواليب لحفظ الأدوية.

- ثلاجة.

- مصدر كهرباء.

- مصدر مياه نقية (صالحة للاستهلاك الأدمى).

- صرف صحي مستقل.

- شبك للتهوية + شفاط + مروحة للسقف.

- طفاية حريق.

٥- يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول الأدوية البيطرية

لا يجوز

للمرخص تداول

الأدوية البيطرية

إلا إذا كانت

مسجلة ومسعرة

بواسطة الهيئة

رابعاً: تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بمعاينة المراكز البيطرية لبيع وتداول الأدوية أو اللقاحات البيطرية أو العيادات البيطرية لاستعمال أدوية ولقاحات بيطرية داخلها بالمحافظات المختلفة بعد سداد مصاريف إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة (١٠٠٤ جنيهات).

خامساً: تحرر التراخيص طبقاً

للنماذج المعدة بالهيئة للمراكز المستوفاة والمطابقة للشروط الصحية البيطرية طبقاً لنتيجة المعاينة واعتمادها من السيد أ.د.

رئيس مجلس إدارة الهيئة وتسليمها لأصحاب التراخيص.

هذا وتقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالاشتراك مع شرطة المسطحات المائية بصفة مستمرة بلجان للتفتيش على المراكز البيطرية المرخصة وغير المرخصة واتخاذ الإجراءات القانونية للمخالف منها؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى حفاظاً على الثروة الحيوانية.

٢- الشروط الواجبة لتنظيم بيع وتداول الأدوية البيطرية:

١- لا يجوز فتح مركز بيطري لبيع وتداول الأدوية البيطرية إلا بترخيص من الهيئة العامة

٧- رسم هندسى.

٨- صورة عقد الشركة (في حالة الشركات).

ب- مستندات خاصة بالمدير المسئول:

١- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.

٢- صورة كارنيه عضوية نقابة الأطباء البيطريين وترخيص مزاولة المهنة.

٣- عقد عمل للمدير المسئول.

٤- إقرار من المدير المسئول بتفرغه للنشاط.

ثانياً: يقوم طالب الترخيص من السادة الأطباء البيطريين أصحاب العيادات الخاصة باستعمال أدوية ولقاحات بيطرية داخلها بتقديم الطلب إلى إدارة التسعير والتراخيص بالهيئة مصحوباً بالمستندات الآتية:

١- طلب باسم السيد أ.د. رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٢- موافقة الحى.

٣- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للطبيب البيطرى.

٤- صورة البطاقة الضريبية مدون بها نشاط عيادة بيطرية.

٥- عقد إيجار أو تملك للعيادة البيطرية.

٦- تسجيل العيادة البيطرية بنقابة الأطباء البيطريين.

٧- موافقة جهة العمل على رفع بدل التفرغ.

٨- صورة كارنيه عضوية نقابة الأطباء البيطريين وترخيص مزاولة المهنة.

٩- رسم هندسى.

ثالثاً: تعرض الطلبات والمستندات المصاحبة لها على اللجنة المختصة.

إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية
مصحوبًا بالمستندات الآتية:

- ترخيص الحي بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية.
- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.
- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.
- عدد ٤ صورة شمسية مقاس ٦×٤.
- رسم كروكى للمكان المطلوب ترخيصه.

٦- تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بمزاولة النشاط، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه) مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة.

٧- يجب أن يُكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية.

٨- تقييد التراخيص التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض، ويتضمن القيد: رقم الترخيص وتاريخه واسم المرخص له وعنوان المركز ومديره (إن وجد).

٩- يتعين أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيبًا بيطريًا متفرغًا مرخصًا له بمزاولة المهنة وعضوًا بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة فى هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتخطر النقابة بذلك.

١٠- يجب على المرخص له مزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية أن يُمسك سجلا مرقمًا

بأرقام مسلسلة ومعتمدًا من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات الآتية:

- اسم الصنف.
- اسم الشركة المنتجة.
- بلد المنشأ.
- رقم التشغيل.
- تاريخ الانتهاء.
- رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه.
- الكمية المستوردة.
- تاريخ الإفراج المؤقت.
- صورة شهادة الفحص.
- تاريخ الإفراج النهائى.
- ١١- لا يجوز للمرخص له تداول الأدوية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

١٢- يتم التفتيش الدورى على مراكز بيع وتداول الأدوية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة. فإذا كشف التفتيش عن مخالفة، يُعلن مدير المركز بها لإزالتها فى مدة أقصاها

مستندات مطلوبة

خاصة بصاحب

المركز.. وأخرى

خاصة بالمدير

المسئول يتم

اعتمادها من رئيس

هيئة الخدمات

البيطرية

ثلاثون يومًا. فى حالة المخالفات الجسيمة يجوز -بناء على عرض مدير الطب البيطرى بالمحافظة- لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إداريًا، ولا تجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق.

١٣- يجوز الترخيص للطبيب البيطرى المرخص له بعبادة بيطرية أو مستشفى بيطرى أن يحوز بعض أصناف الأدوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط، ويخضع فى هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة بمركز البيع والتداول المحددة فى القرار.

١٤- يُلغى ترخيص مركز تداول الأدوية البيطرية فى الأحوال الآتية:
- إذا أُغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية، إلا إذا تقدم صاحبه أو مديره بطلب يوضح سبب وقف النشاط.

- إذا نُقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق، فيجوز فى مثل هاتين الحالتين الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص فى السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

- إذا أُدير المكان لغرض غير الغرض الذى مُنح على أساسه الترخيص.

- إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيًا أو إزالتها.